

تاريخ الإرسال (2019-04-22)، تاريخ قبول النشر (2019-05-28)

نواف علي الذيابات

اسم الباحث الأول:

أ.د. أحمد فريد أبو هزيم

اسم الباحث الثاني :

د. فادي سعود الجبور

اسم الباحث الثالث :

باحث في الدراسات القرآنية الجامعة

<sup>1</sup> اسم الجامعة والبلد (للأول)

محاضر غير متفرغ في الجامعة الأردنية

<sup>2</sup> اسم الجامعة والبلد (للتاني)

مدرس تلاوة وتجويد في الجامعة الأردنية

<sup>3</sup> اسم الجامعة والبلد (للتالث)

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

[nwafbtosh@gmail.com](mailto:nwafbtosh@gmail.com)

## أثر المناسبات في ترجيحات البقاعي في آيات العبادات من خلال تفسيره

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فنظراً لأهمية الدراسات القرآنية وأهميتها ودورها الكبير في خدمة القرآن الكريم جاء هذا الجهد الدراسي لتبيان أهمية أثر علم المناسبات في فهم آيات القرآن الكريم لذا اختار الباحث تفسير نظم الدرر لما يمثله كمرجع أساس في علم المناسبات ورأت الدراسة أن تقف على أثر المناسبات في ترجيحات البقاعي في آيات العبادات من خلال تفسيره.

كلمات مفتاحية: أثر- المناسبات- ترجيحات البقاعي- آيات العبادات.

### The impact of events in AL-Biq'a'i preferences with regard to worship verses in his interpretation

Abstract:

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the master of the messengers (Mohammad) and on his companions and followers .

Due to the importance of Qur'anic studies and their great role in serving the Holy Quran, this study has been made to show the importance of the science of events and their impact and affect on understanding the meaning of verses of the Holy Quran. Therefore, the researcher has chosen Nodhem Adorar interpretations as a basic reference in the science of occasions (events) .

**Keywords:** The impact- events- in AL-Biq'a'i preferences- worship verses.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام الذي أدى الامانة، وبلغ الرسالة، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد  
فنظراً لأهمية الدراسات القرآنية وما تبرزه من نتائج تهم المسلم في حياته، وتعمق صلته بالقرآن الكريم الذي هو حبل الله المتين من تمسك به كان من الفائزين، جاءت هذه الدراسة تبين أثر المناسبة في بيان أحكام القرآن الكريم وكان اختياري لتفسير نظم الدرر في هذه الدراسة لما يمثله كمرجع أساس في علم المناسبات، فأحببت أن أقف على أثر المناسبات في ترجيحات الإمام البقاعي في آيات أحكام العبادات من خلال تفسيره واعتماده على المناسبات.

**أولاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:**

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي :

ما أثر المناسبات في ترجيحات البقاعي في آيات الأحكام في القرآن الكريم من خلال تفسيره نظم الدرر؟  
ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1- ما المراد بالمناسبات، وما المراد بآيات الأحكام؟

2- ما أثر المناسبات في ترجيحات تفسير آيات العبادات عند البقاعي؟

**ثانياً: أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية الدراسة من الجوانب الآتية:

1- تناولها لجزء كبير من كتاب الله تعالى وهو آيات الأحكام.

2- كشفها عن توظيف الإمام البقاعي لعلم المناسبات في الترجيحات في تفسير آيات أحكام العبادات في القرآن الكريم.

3- محاولة كشفها عن منهجية الإمام البقاعي بتوظيفه لعلم المناسبات في ترجيحاته عند تفسيره آيات أحكام العبادات في القرآن الكريم.

**ثالثاً: أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان المراد بعلم المناسبات، والوقوف على معنى آيات أحكام العبادات.

2- الوقوف على أثر المناسبات في ترجيحات البقاعي في تفسير آيات العبادات في القرآن الكريم.

**رابعاً: منهج البحث:**

قام الباحث باستخدام المناهج الآتية:

**المنهج الاستقرائي:** حيث قام الباحث باستقراء آيات أحكام العبادات في القرآن الكريم، كما سيقوم باستقراء ما كتب البقاعي في تفسيره نظم الدرر حول هذه الآيات.

**المنهج التحليلي والاستنباطي:** قام الباحث باستخدامه لتحليل آيات موضوع الدراسة ودراستها للكشف عن أثر توظيف علم المناسبات في الترجيح في تفسير آيات الأحكام عند الإمام البقاعي، وبيان مدى توفيقه في ذلك.

**خامساً: الدراسات السابقة:**

لقد تعددت المؤلفات والدراسات التي تعرضت لتفسير نظم الدرر وتفسير آيات أحكام العبادات في القرآن الكريم، لكنني لم أقف على دراسة تناولت المناسبات وأثرها في ترجيحات البقاعي لآيات الأحكام ، ومع ذلك فإنني سأفيد من جل الدراسات السابقة مثل:

**أولاً: دراسات متعلقة بتفسير نظم الدرر للبقاعي:**

- 1- برهان الدين البقاعي ومنهجه في التفسير، للدكتور نجاتي قرا أرضروم، جامعة أتاتورك، 1981م، رسالة دكتوراه.
- 2- البقاعي ومنهجه في التفسير، لأكرم عبد الوهاب محمد أمين، رسالة ماجستير في جامعة بغداد 1992م.
- 3- منهج البقاعي في كتابه: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (دراسة تحليلية) للدكتور محمد محمود محمد بن الرومي، رسالة دكتوراه في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - كلية القرآن الكريم - السودان - عام 2000م.

**ثانياً : دراسات تتعلق بآيات الأحكام:**

- 1- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للأمير محمد حسن بن علي القنوجي صديق حسن خان. مجلد واحد تحقيق على السيد صبحي مكتبة المدني 1395هـ.
  - 2- المصطفى من تفسير آيات الأحكام للدكتور فريد مصطفى مسلم. طبع له مجلدان؛ الأول الفاتحة والبقرة، والثاني الأنعام والأعراف. طبعة دار النفائس 1412هـ.
- ودراستي تختلف عن الدراسات السابقة في كونها تتعلق بتوظيف المناسبات في تفسير آيات الأحكام عند البقاعي في نظم الدرر.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة : وتتضمن : مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها، والمنهج المتبع بها وخطتها.

التمهيد: التعريف بالإمام البقاعي، وبتفسيره: نظم الدرر.

المبحث الأول: مفهوم عنوان الدراسة.

المطلب الأول: معنى علم المناسبات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى الأحكام لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: آيات الطهارة والصلاة.

المطلب الأول: آيات أحكام الوضوء والاعتسال.

المطلب الثاني: آيات أحكام الصلاة.

التمهيد:

أولاً: التعريف بالإمام البقاعي - رحمه الله - اسمه ونسبه ونشأته.

## التمهيد

### التعريف بالبقاعي وتفسيره نظم الدرر

#### اسمه ونسبه ونشأته:

هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط - بضم الراء وتخفيف الباء - بن علي بن أبي بكر، أبو الحسن برهان الدين - لطف الله بهم أجمعين - (1)، مؤرخ أديب أصله من البقاع في سوريا، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة وولد البقاعي - رحمه الله - سنة 809هـ - 1406م في قرية خربة روجا من قرى البقاع الغربي من قضاء راشيا الوادي (2)، "وكنى نفسه ابا الحسن الخرباوي ويقال انه يلقب ابن عويجان تصغير أعوج وهو من قبيل الذم بما كان بينه وبين السخاوي من خلاف شديد لذلك وصف بهذا اللقب" (3).

وأما نسبه فهو من قبيلة اسمها بنو حسن والبقاعي لا يعرف نسبه بعد أبي بكر، وقد ذكر له بعض أهل قرية خربة روجاً أن أهله ينتسبون إلى سيدنا سعد بن ابي وقاص - رضي الله عنه - وأن عندهم نسبة شاهدة بذلك، ولكن لم يتيسر للبقاعي الإطلاع على هذه الشجرة، وقد أنشد في قبيلته شعراً على الأهرام الجبل بالجيزة فقال:

إنا بنوا حسن والناس تعرفنا      وقت النزال وأسد الحرب في حنق

كم جنئت قفراً ولم يسبق به بشر      غيري ولا إنس إلا السيف في عنقي (4)

وأما عن نشأته فقد نشأ البقاعي وترعرع في أسرة فقيرة الحال في قرية خربة روجا من محافظة البقاع في لبنان منذ ولادته 809هـ وتعلم القرآن وحفظه في نفس القرية على يد أستاذه أبي الجواء محمد بن عثمان الخربائي الشافعي، وصلى البقاعي بالقرآن التراويح قبل أن يبلغ الثانية عشرة من عمره، وفي عام 821هـ حدثت له ولأقاربه حادثة مؤلمة فقتل فيها أبوه وعماه وستة من أقاربه غدرًا. سافر البقاعي إلى دمياط والإسكندرية وغيرها وحج وأقام بمكة يسيراً، وزار الطائف والمدينة، وركب البحر في عدة غزوات، وربط غير مرة في سبيل الله، وأخذ عنه الطلبة، كما درس القراءات بالمؤيدية عقب أمين الدين موسى، يتولى مشيخة القراء بتربة أم صالح بدمشق، وبعد حياة مليئة بالشدائد في مصر، وبعد رحلته إلى الشام وافته المنية بعد أن تفتت كبده كما قيل في ليلة السبت الثامن عشر من رجب عام 885هـ - 1480م عن عمر يناهز ست وسبعين سنة، وصلى عليه في الجامع الأموي ودفن في المقبرة الحميرية، خارج دمشق من جهة قبر عاتكة (5). فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

#### ثانياً: شيوخ وتلامذة ومؤلفات البقاعي وثناء العلماء عليه:

1- شيوخ البقاعي: في بلاد كثيرة طلباً للعلم، وقرأ على التاج بن بهادر في الفقه والنحو وقرأ على ابن الجزري جمعاً للعشر في أثناء سورة البقرة، وأخذ عن النقي الحصني الشافعي وغيره بها، وأخذ بالقاهرة عن الشرف السبكي والعلاء الفلقشندي والقاياتي وأبو الفضل المغربي والفخر الأسيوطي. كما صرح البقاعي بأن عدد مشايخه بلغوا نحو الألف ومن أهم العلماء الذين أخذ عنهم البقاعي في مختلف العلوم:

- 1- العلامة الصالح تاج الدين بن بهادر سبط فتح الدين بن الشهيد أخذ عنه الفقه والنحو والتصريف والمعقولات.
- 2- إمام القراءات الشيخ شرف الدين صدقة بن سلامة بن حسين الضرير المسحرتي توفي 825هـ علامة القراءة في الشام.

(1) عبارة كان يقولها (لطف الله بهم أجمعين) في كتابه دلالة البرهان الطويل، ص 70.

(2) الزركلي، الأعلام، ج1، ص 56.

(3) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج1، ص 101.

(4) المرجع السابق، ج1، ص 111.

(5) ينظر السخاوي، الضوء اللامع، ج1، ص 102 - 107. الزركلي، الأعلام، ج1، ص 56.

3- العلامة أبو الفضل المغربي محمد بن محمد أبو القاسم لبجايي المالكي توفي 864هـ. أخذ عنه البقاعي قاعدة معرفة المناسبات.

4- محمد بن الجزري توفي 833هـ قرأ عليه بالعشر، وحفظ منظومته.

5- قاضي القضاة تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهية أخذ البقاعي عنه الفقه.

6- أحمد بن علي بن حجر لازمه البقاعي من عام 834هـ حتى وفته عام 853هـ.

7- قاضي القضاة شمس الدين محمد بن علي القاباني الشافعي أخذ عنه الفقه (6).

## 2-تلاميذ البقاعي:

أما تلامذته فهم كثر، ومن أبرزهم: محيي الدين أبو المفاخر عبد القادر بن محمد النعيمي الشافعي الدمشقي توفي

845هـ، صاحب كتاب الدارس في تاريخ المدارس، وعلي بن محمد أبو الحسن نور الدين المحلي القاهري الشافعي وغيرهم (7).

## 3-مؤلفات البقاعي:

1-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.

2-عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران

3-أسواق الأشواق: اختصر به مصارع العشاق.

4-الباحة في علمي الحساب والمساحة.

5-بذل النصح والشفقة للتعريف بصحبة ورقة.

6-ديوان شعراً أسماه إشعار الواعي بأشعار البقاعي.

7-جواهر البحار في نظم سيرة المختار.

8-الإعلام بسن الهجرة إلى الشام.

9-مصرع التصوف مختصر في السيرة النبوية والثلاثة الخلفاء.

10-القول المفيد في أصول التجويد.

11-سر الرّوح اختصره من كتاب الروح لابن قيم الجوزي.

12-مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور.

13-دلالة البرهان القويم في تناسب آي القرآن الحكيم (8).

## 4-ثناء العلماء عليه:

قال أستاذه العلامة ابن حجر العسقلاني: "المقرئ الشيخ المجيد" (9)، وقال عنه ابن عماد الحنبلي: "الإمام برهان الدين،

المحدث المفسر الإمام العلامة المؤرخ، أخذ عن أساطين عصره برع وتميز وناظر وانتقد حتى على شيوخه، وصنف تصانيف

عديده وبالجملة كان من أعاجيب الدهر وحسناته" (10).

(6) ينظر الخطيب، برهان الدين ومنهجه في تفسير دلالة البرهان القويم على تناسب آي القرآن العظيم، مج 6، عدد 2، ص 18.

(7) المرجع السابق، مج 6، عدد 2، ص 18.

(8) ينظر الزركلي، الأعلام، ج1، ص 56-57.

(9) البقاعي، إظهار العصر، ج1، ص 28.

(10) الحنبلي، شذرات الذهب، ج7، ص 239.

**ثانياً: التعريف بنظم الدرر:**

هو كتاب من كتب تفسير القرآن الكريم، ألفه الإمام برهان الدين البقاعي، ويُعد الكتاب من الكتب القيمة، فقد وضع فيه مؤلفه - رحمه الله - علماً غزيراً ذكر فيه مناسبات ترتيب سور القرآن وآياته وأطال فيه التدبر، وقد شمل في كتابه على أحد جوانب الإعجاز البياني في القرآن الكريم، وأظهر الربط بين جميع سور القرآن ووجه النظم مفضلاً بين جميع آياته، ولنستمع إلى مؤلف هذا التفسير إذ يقول: "ولعل تسهيله كان ببركة مبشرة من آثار النبوة رأيتها في صباي وأنا في حدود العاشرة من سني في قرينتا من بلاد البقاع، رأيت روح القدس جبريل المنزل لهذا الروح والمؤيد بروح القدس محمد النبي المنزل عليه هذا الروح - صلى الله عليه وسلم - في سورتي شابين أمردين في أحسن صورة راكبين فرسين أخضرين في غاية الحسن متوجهين نحو المشرق؛ فأيدني الله ببركتهما، في تفسيره وتصنيفه بروح منه، كما يشهده من طالعه وتدبره، والله ولي التوفيق وسميته (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) ويناسب أن يسمى (فتح الرحمن في تناسب أجزاء القرآن) وأنسب الأسماء له (ترجمان القرآن ومبدى مناسبات الفرقان) وعلم المناسبات الأهم من مناسبات القرآن وغيره علم تعرف منه علل الترتيب وموضوعه أجزاء الشيء المطلوب علم مناسباته من حيث الترتيب، وثمرته الإطلاع على الرتبة التي يستحقها الجزء بسبب ما له بما وراءه وما أمامه من التعلق الذي هو كلمة النسب. فعلم مناسبات القرآن علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني لما اقتضاه من الحال.

ويقول فيه: لما رأيت جمهور المفسرين معرضين عن هذه اللطائف غير منتبهين لهذه الأسرار وليس الأمر في هذا الباب

إلا كما قيل:

والنجم تستصغر الأبخار صورته فالذين للطرف لا للنجم في الصغر

وانتفعت في هذا الكتاب كثيراً بتفسير على وجه كلي للإمام الرباني أبي الحسن علي بن أحمد الحسن التجيبي

الحرالي<sup>(11)</sup>.

نزيل حماه من بلاد الشام سماه (مفتاح الباب المقفل في فهم القرآن المنزل) وكتاب العروة لهذا المفتاح يذكر فيه وجه إنزال الأحرف السبعة وما تحصل به قراءتها وكتاب التوشية والتوفية في فصول تتعلق بذلك، وقد ذكرت أكثر هذا الكتاب في تضاعيف كتابي هذا معزواً إليه في مواضع تليق به ومن نظر كتابي هذا مع غيره علم النسبة بينهما والله الموفق، وبهذا العلم يرسخ الإيمان في القلب ويتمكن من اللب وذلك أنه يكشف أنه للإعجاز طريقتين: أحدهما نظم كل جملة على حيالها بحسب الترتيب، والثاني نظمها مع أختها بالنظر إلى الترتيب<sup>(12)</sup>.

**المبحث الأول: مفهوم عنوان الدراسة**

تضمن عنوان البحث مجموعة من المصطلحات لا بد من تعريفها، مثل: المناسبة، والأحكام حتى يتمكن الدارس من

الدخول في موضوعها على علم ودراية.

**المطلب الأول: معنى علم المناسبات لغة واصطلاحاً:**

**أولاً: المناسبات لغة:**

(11) هو الإمام المفسر أبو الحسن علي بن أحمد الحسن التجيبي المالكي الحرالي كان عارفاً متقناً للنحو والكلام والمنطق، سكن حماة وله تفسير

(مفتاح الباب لمقفل على فهم القرآن المنزل) (ت 637هـ)، أكثر البقاعي من النقل عنه.

(12) ينظر البقاعي، نظم الدرر، ج1، ص 5-7.

النسب: فلان يناسب فلاناً فهو نسيبه أي قريبه، وتقول: ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة، ونسبت الرجل أنسبه بالضم ونسباً، إذا ذكرت نسبه (13). والمناسبة: المشاكلة، والنسب والقرباة (14)، وتتسب ادعى أنه نسيبك ومنه (القريب من تقرب لا من تتسب) (15)، وقال الزركشي في البرهان: " والمناسبة في اللغة: المقاربة، وفلان يناسب فلاناً، أي يقرب منه ويشاكله، ومنه النسيب: الذي هو القريب المتصل، كالأخوين وابن العم ونحوه وإن كانا متناسبين بمعنى رابط بينهما، وهو القرباة، ومنه المناسبة في العلة: في باب القياس: الوصف المقارب للحكم، لأنه إذا حصلت مقاربتة له ظن عند وجود ذلك الوصف وجود الحكم، ولهذا قيل: المناسبة أمر معقول، إذا عرض على العقول تلقته بالقبول (16).

#### ثانياً: المناسبات اصطلاحاً:

قال البقاعي: "هو علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه، وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني لما اقتضاه من الحال" (17). وقد قال الدكتور مصطفى مسلم: "هي الرابطة بين شيئين بأي وجه من الوجوه، وفي كتاب الله تعني ارتباط السورة بما قبلها وما بعدها. وفي الآيات تعني وجه الارتباط في كل آية بما قبلها وما بعدها" (18).

#### المطلب الثاني: معنى الأحكام لغة واصطلاحاً:

##### أولاً: الأحكام لغة:

قال الخليل بن أحمد: "أحكمته التجارب إذا كان حكيماً، وأحكم فلان عني كذا، أي: منعه، قال: ألمّا يحكم الشعراء عني، واستحكم الأمر: وثق. واحتكم في ماله: إذا جاز فيه حكمه. وحكمة اللجام: ما أحاط بحنكيه سمي به لأنها تمنعه من الجري" (19). وحكم صار حكيماً، وأحكم الفرس حكمه ويقال: أحكم فلاناً عن الأمر والتجارب فجعلته حكيماً. احتكم الشيء والأمر توثق وصار محكماً (20).

والحكم، أصله المنع، يقال منه: حكمت الدابة وأحكمتها. وحكمت السفينة وأحكمتها: أخذت على يده" (21). والمعنى اللغوي يدور حول ضبط الشيء وإحكامه.

##### ثانياً: الأحكام اصطلاحاً:

- 1- هي الآيات التي تبين الأحكام الفقهية على وجه التصريح، دونما يؤخذ منه الحكم الفقهي بالطريق الإستنباطي والتأمل (22).
- 2- ويعرف أيضاً أنه كل آية يستفاد منها حكم فقهي وتدل عليه نصاً أو استنباطاً، سواء سيقت لبيان الأحكام الفقهية أو لغير ذلك (23). وكما هو ظاهر أن التعريف الثاني أعم من الأول وأشمل لأنه جمع بين التصريح والاستنباط.

#### المبحث الثاني: آيات أحكام الطهارة والصلاة:

##### المطلب الأول: آيات أحكام الوضوء والإغتسال:

- (13) الجوهري، الصحاح، ج1، ص 224
- (14) الحنفي، مختار الصحاح، ج1، ص 309.
- (15) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: ج1، ص 137.
- (16) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق ج1، ص 61.
- (17) البقاعي، نظم الدرر، ج1، ص 5.
- (18) مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، ص 58.
- (19) الفراهيدي، كتاب العين، ج3، ص 67.
- (20) مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، ج1، ص 190.
- (21) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص 246.
- (22) ينظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج2، ص 7.
- (23) ينظر السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ج4، ص 41.

صرح البقاعي في مصنفاته بأن مذهبه الفقهي هو المذهب الشافعي، كما أنه عندما يكتب اسمه يقول: "برهان الدين إبراهيم بن عمر الرباط البقاعي الشافعي"، ولا يخفى على كل من قرأ في كتاب البقاعي (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) أنه كثيراً ما يذكر رأي الشافعي ويؤيده، فهو عندما يرجح رأيه الفقهي من خلال المناسبة غالباً ما يوافق رأي الشافعي - رحمه الله - في المسألة وسيعرض الباحث - إن شاء الله - آراء البقاعي التفسيرية من خلال هذا البحث.

### الموضع الأول:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۚ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۚ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۚ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة/222].

### أولاً: المعنى الإجمالي:

لما نهى الله تعالى عن مناقحة الكفار وأن هناك أمراً عظيماً وهو إتيان النساء في وقت الحيض، بين الحق - تبارك وتعالى - أنه أمر باعتزالهن حتى تطهر المرأة من طمثها وتغتسل، وأن الأذى في هذا الدم الفاسد حال الإتصال كما أنه يحصل نفرة واستقذار من قبل الزوج بسبب هذا الدم، كما أن المقصود هو اعتزال وطء النساء في فترة الطمث (24).

### ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:

أتت هذه الآية في بيان تكون الأسرة المسلمة وما لها وما عليها، وهي دليل على إحاطة الإسلام برعايتها وتنظيم أمورها وتطهيرها من دنس الجاهلية، وبما أن هذا النظام رباني لا بد له من الترتيب وقد بينت الآيات حاجة الفطرة الإنسانية وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم/21].

لذلك لا بد من بيان النظام الذي يحمي هذه الأسرة وينمي أجسادها وعقولها في ظل الرحمة والألفة والحب، وقد أتت هذه الآية في سياق تناول بعض أحكام الزواج والمعاشرة والطلاق والنفقة، وبينت هذه الآية أن تلك المباشرة وسيلة لا غاية، والهدف هو النسل واستمرار الحياة وأن المباشرة في وقت الحيض قد تحقق اللذة إلا أنه ينشأ عنها أضرار صحية للرجل والمرأة على حد سواء؛ كما أن ذوق الطباع السليمة ينفرون من هذا، والمباشرة في الطهر هي التي تحقق اللذة والغاية الفطرية، لذلك جاء السؤال (ويسألونك) فكان الجواب لما فيه مصلحة للزوج والزوجة وبما فيه رضا الله تعالى (25).

### ثالثاً: آراء المفسرين في تأويل الآية:

كان أهل الجاهلية إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها كما كان يفعل اليهود والمجوس مع نسائهم، ففعل المسلمون كما فعل اليهود، إلا أن أناساً من الأعراب قالوا: "يا رسول الله البرد شديد وليس هناك ثياب، فإن أعطيناهن هلك أهل البيت من البرد"، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الاعتزال فقد يكون عن الجماع وهذا مخالفة لما يفعله اليهود والمجوس، كما أن فيه امتهان للمرأة (26).

ورجح الزمخشري أن الله رتب الحكم بالفاء تأكيداً للحكم وبياناً لغايته، وهو الإغتسال بعد الطهر وعدم قربان الزوجة إلا بعد هذين الشرطين (27).

وأما سبب نزول هذه الآية كما في صحيح مسلم أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۚ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي

(24) ينظر أبو حيان، البحر المحيط، ج2، ص 423-424.

(25) ينظر سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص 241-242.

(26) ينظر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج1، ص 139.

(27) ينظر الزمخشري، الكشاف، ج1، ص 265.



المحيض ﴿ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يرى هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالوا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجتمعن، فتغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأرسل في آثارهما فعرف أن لم يجد عليهما (28). ويرى الجصاص أنه إذا انقطع الدم جاز وطئها وليس هناك شرط للإغتسال، فلو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، ولكن إذا انقطع الدم قبل العشرة أيام فلا بد من الإغتسال (29). ومذهب الشافعي أنه يحرم الجماع إلا بانقطاع الدم والإغتسال (30).

#### رابعاً: توظيف الإمام البقاعي للمناسبة:

قال البقاعي: "ولما كان في ذكر هذه الآية رجوع إلى تتميم ما أحل من الرفث في ليل الصيام على أحسن وجه تلاها بالسؤال عن غشيان الحائض، ولما كان في النكاح سائبة للجماع تثير للسؤال عن أحواله وسائبة للأنس والإنتفاع تقتر عن ذلك، كان نظم آية الحرث بأية العقد بطريق العطف أنسب منه بطريقة الاستئناف" (31).

فوظف الإمام البقاعي فهمه للآية من خلال بيان مناسبة الآية لما قبلها أو من خلال السياق الذي وردت فيه، فبين أنه لما أحل الله لهم الرفث في ليل الصيام في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة/187] فكان هناك سائبة للجماع في وقت الحيض فكان الجواب حرمة قربان الزوجة حال الحيض حتى تطهر.

ورجح البقاعي حرمة جماع الزوجة حتى ينقطع الدم ويتم الإغتسال (32) وبذلك يوافق رأي الطبري في قراءة التشديد (فإذا تطهرن) (33). قال محمد حبش: "قرأ حمزة والكسائي، وشعبه، وخلف العاشر: (حتى يطهرن) بتشديد الطاء والهاء وعلى قراءة التشديد فإن المعنى متجه إلى أن اجتناب النساء في المحيض متصل إلى غاية اغتسالهن بالماء بعد انقطاع الدم" (34).

وأشار البقاعي إلى ذلك من الناحية السياقية، فبين أنه لما دل ما في السياق من تأكيد على أن بعضهم عزم أو أحب أن يفعل بعض ما تقدم النهي عنه، علل بقوله: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) أي الحاملين أنفسهم على ما يشق من أمر الطهارة، الذين يبالغون ورعاً في البعد عن كل مشتبه، فلا يواقعون حائضاً إلا بعد كمال التطهر، أي بفعله معهم من الإكرام فعل المحب، وكذا كل ما يحتاج إلى طهارة حسية أو معنوية (35).

ويرى الباحث أن الإمام البقاعي قد وظف توجيه القرأتين بالتخفيف والتشديد على اشتراط الإنقطاع والإغتسال، ودعم ذلك من خلال ذكر المناسبة السياقية السالفة الذكر.

#### الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ۗ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء/43].

#### أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

(28) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص 246.

(29) ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص 36.

(30) ينظر الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج1، ص 137.

(31) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج1، ص 421.

(32) المرجع السابق، ج1، ص 421.

(33) ينظر الطبري، جامع البيان ج4، ص 384.

(34) محمد حبش، القراءات المتواترة وآثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، ج1، ص 250.

(35) ينظر البقاعي، نظم الدرر، ج1، ص 422.

هذه الآية عدم قربان الصلاة لمن كان على جنابة، كما وضحت أن أمر الجنابة أعم من الجماع فكان لا بد من الاغتسال للجنب والوضوء لمن أحدث حدثاً أصغر، ثم جاءت رخصة التيمم في حالة عدم وجود الماء أو وجده لكن يلحقه ضرر شديد إذا استخدم الماء بسبب مرض أو جراح فيه فأجاز الشرع له الأخذ بهذه الرخصة وهي التيمم، ولكن على خلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية في حقيقة الملامسة هل هي كناية عن الجماع أو وضع البشرة على البشرة فقط، وحقيقة الحكم هو أن الله تعالى أراد أن يرخص لمن كان على جنابة أو محدثاً حدثاً أصغر بالتيمم بالتراب في حالة فقدان الماء بأي شكل (36).

#### ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:

أتت الآية في سياق الحث على الصلاة وأن أمرها عظيم عند الله تعالى ومن عظم شأنها عند الله تعالى أنه لا يرضى أن يؤديها إلا من كان أهلاً لها، فالسكران لا يعلم ما يقول في صلاته وفي مناجاة ربه، فحتى يكون أهلاً لها لا بد من استشعار جلال الله تعالى في أداؤها، والجنب كذلك لا تجوز له الصلاة حتى يغتسل ويتطهر إلا أن يكون عابر سبيل فجاء الإستثناء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ [النساء/43]. فهؤلاء جعل الله لهم الرخصة بالتيمم بالتراب بدل الماء في حال عدم وجود الماء أو إذا لحقهم الضرر باستعماله (37).

#### ثالثاً: آراء المفسرين في تأويل الآية:

يرى الطبري أن الخلاف بين العلماء في معنى الملامسة بقصد الجماع أو وضع البشرة على البشرة، ويقصد بذلك الرخصة في التيمم لمن لم يجد الماء أو وجده لكن يلحقه الضرر والمشقة إذا استخدم الماء، ويرجح أن معنى الملامسة في قوله تعالى: (أو لامستم النساء) أنه الجماع دون غيره من معاني اللمس مستنداً بذلك إلى ما أخرجه الترمذي من حديث عروة عن عائشة - رضي الله عنها: - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" (38) (39). نكر الله تعالى في هذه الآية أربعة أصناف فالقسمان الأولان يلجئان المسلم إلى التيمم وهما المرض والسفر، والأخيران يوجبان التطهر إذا حضر الماء، والتيمم عند عدم وجود الماء وهما: قضاء الحاجة وملامسة النساء، كما اختلف المفسرون في معنى اللمس في هذه الآية فمنهم من قال: هو الجماع وهو قول أبو حنيفة، ومنهم من قال: هو اللمس باليد أي النقاء البشريين سواء كان لشهوة أو لغيرها إن لم يكن هناك حائل وهذا قول الشافعي - رحمه الله -، وهذا القول أرجح لقراءة حمزه والكسائي (لمستم) واللمس حقيقة اللمس باليد (40). ويرى الكيا الهراسي عماد الدين أن ملامسة النساء سبب للوضوء والمعنى أنه لا يطلق على الجماع بل على لمس البشرة بدون حائل (41).

#### رابعاً: توظيف البقاعي للآية:

قال البقاعي: "لما تقدم أمر الجنابة التي هي المنى أعم من أن تكون بجماع أو غيره، ذكر هنا ما يعم وغيرها من وجهٍ فقال: (أو لامستم) أي بمجرد النقاء البشريين أو بالجماع سواء حصل إنزال أو لا، وآخر هذا لأنه مما لا بد منه، ولا يتكرر تكرار قضاء الحاجة أي إما بفقدته أو بالعجز عن استعماله" (42).

(36) ينظر أبو حيان، البحر المحيط، ج3، 652 - 654.

(37) ينظر الخطيب، عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن، ج3، ص 797 - 799.

(38) ينظر الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص 133.

(39) ينظر الطبري، جامع البيان، ج8، ص 396.

(40) ينظر الرازي، مفاتيح الغيب، ج10، ص 88-89. محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، ج1، ص 257.

(41) ينظر الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج2، ص 469.

(42) البقاعي، نظم الدرر، ج2، ص 260.

فوظف الإمام البقاعي المناسبة القرآنية من خلال ذكر مناسبة مصطلح الجنابة لما بعده من ذكر مصطلح الملامسة، وبين أنه لما تقدم أمر الجنابة التي هي المنى أعم من أن تكون بجماع أو غيره، ذكر هنا ما يتممها ويميزها من وجه فقال: (أو لامستم) واستخدم هذا التناسب في ترجيح رأي الشافعية القائل بأن مجرد التقاء البشريتين يوجب الوضوء سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة، فوجوب الغسل في حال الجماع سواء حصل إنزال أم لم يحصل (43). ويرى الباحث أن قول المالكية وسط بين قول الحنفية: وهو أن اللمس لا يوجب الوضوء وإن كان بشهوة، وقول الشافعية: أنه يوجب الوضوء مجرد التقاء البشريتين، سواء كان بشهوة أو غيرها، والمالكية قالوا: إن كان اللمس بشهوة توضأ، وإن لم يكن بشهوة لا يتوضأ (44).

### الموضع الثالث:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۗ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة/6].

### أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

ومعنى الآية وجوب الوضوء على كل محدث حدثاً أصغر إذا أراد أن يصلي، مع أن الظاهر في أمر الصلاة أن يتوضأ لها كل من أراد أن يؤديها سواء كان محدثاً أو غير ذلك، ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب في حق غير المحدث بل على سبيل الندب، وبيان كيفية الوضوء في أركانه التي ذكرت في الآية وكيفيةاتها، فمن الأعضاء ما يغسل وهي الوجه واليدين مع المرافق والأرجل إلى الكعبين، ومنها ما يمسح بعضه وهو الرأس (45).

### ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:

أنت هذه الآية في سياق تعداد النعم التي امتن الله بها على عباده المسلمين، وهي رخصة التيمم بالتراب عند العجز عن وجود الماء، وهي تأكيد على كيفية الوضوء ومشروعية التيمم كذلك (46).

### ثالثاً: آراء المفسرين في تأويل الآية:

قال الطبري: " والصواب من القول في ذلك أن الله - عز ذكره - أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم ماسح غاسل لأن غسلها إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو (غاسل ماسح) ولذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح في بعض والآخر مسح بالجميع، واختلفت القراءة في قوله: (وأرجلكم) فنصبها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل وإنكاراً منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعموم مسحهما بالماء. وحفظهما بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح، ولما قلنا في تأويل ذلك أنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما في يده، أو بما قام مقام اليد، توجيهاً منه قوله: (وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) إلى مسح جميعهما عاماً باليد أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما مع غسلها بالماء " (47).

(43) المرجع السابق، ج2، ص 260 - 261.

(44) ينظر محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ج1، ص 177. السابيس، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص 295.

(45) ينظر أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج3، ص 10-11.

(46) ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص 127.

(47) الطبري، جامع البيان، ج10، ص 62.

وفي قوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) قال الشافعي: " نحن نقرأها (وأرجلكم) على معنى اغسلو وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم قال: ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر الله - عز وجل - في الوضوء - الكعبان الناتئان - وهو مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما إلى (فاغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين) (48).

#### رابعاً: توظيف الإمام البقاعي في تأويله للآية:

وظف الإمام البقاعي المناسبة القرآنية في توجيه القراءات القرآنية في مسألة غسل الأرجل في الوضوء وبين أن قراءة الجر في قوله: (وأرجلكم) تغيد الغسل ولكنها جاءت بالكسرة لمجاورتها للمجرور بقوله: (برؤوسكم) لترشدنا إلى الاقتصاد في غسل الأرجل لأنها مظنة للإسراف، أما عن قراءة النصب فبين مناسبة هذه القراءة لما قبلها من ذكر غسل الأيدي إلى المرافق، فذكر في غسل الأيدي الغاية وهي المرافق، وفي غسل الأرجل الغاية وهي الكعبين، فناسب الكعبين ذكر المرافق فجاءت قراءة النصب من أجل التأكيد على أن المقصود الغسل وليس المسح، وهو بهذا التأويل لا يرجح بين القراءتين المتواترتين وإنما أثبت القراءتين ونفا التوجيه لقراءة الجر بأنها تغيد المسح على الأرجل (49).

قال محمد حبش: "أطبق أهل السنة والجماعة، أنه ليس في مذاهبهم من أمر الرجلين إلا الغسل، وأما القراءة المتواترة بالخفض، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزه، وشعبه، فهي محمولة على المسح على الخفين المأذون به شرعاً، والمروي عن نحو سبعين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (50).

ويرى الباحث أن الخلاف الفقهي في هذه المسألة بين الشيعة وأهل السنة من خلال القراءتين الجر والنصب، وهما متواترتان، والخلاف في توجيه القراءة فأهل السنة يقولون بالغسل، والشيعة يقولون بالمسح، والبقاعي هنا لا يرجح قراءة متواترة على متواترة وإنما يرجح توجيهها على توجيهه ويؤيد ذلك ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا أي أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ" (51).

#### المطلب الثاني: آيات أحكام الصلاة:

##### الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/115].

##### أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

في الآية تخفيف على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعلى أمته بخصوص التوجه إلى القبلة، فقد - صلى الله عليه وسلم - مأموراً باستقبال بيت المقدس ثم حول الأمر إلى استقبال الكعبة المشرفة، وعندما يأمر الله تعالى بالصلاة في السفر فتكون القبلة حيثما توجهت، فتحري الصلاة إلى القبلة وهو معذور بذلك فإن الجهات كلها لله تعالى وليست خارجة عن ملكه (52).

##### ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:

(48) ينظر الشافعي، الأم 0 ج1، ص 42. الخراساني أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ج2، ص 24.

(49) ينظر البقاعي، نظم الدرر، ج2، ص 402 - 403.

(50) محمد حبش، القراءات المتواترة، ج1، ص 249.

(51) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 400.

(52) ينظر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص 63.

الآية فيها تسلية للرسول - صلى الله عليه وسلم - فعندما خرج من مكة ظن المشركون أن هذه القبلة لهم حدهم، وهي جهة التقرب إلى الله فيين الحق - تبارك وتعالى - من خلال هذه الآية أن الجهات كلها لله تعالى والواجب على الإنسان أن يسعى إلى مرضاة الله أينما كان، ومن كانت وجهته الكفر والكبر فقد نال سخط الله، ولو كان داخل الأماكن المقدسة، فما يكون فيها إلا كالنزول ثم يرتحل منها، فأولياء الله فقط هم المتقون الذين يخشون ربهم بالغيب ويطلبون رضاه (53).

### ثالثاً: آراء المفسرين في تأويل الآية:

اختلف المفسرون في تأويل الآية قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فمنهم من قال أن المقصود (أينما تولوا) النافلة، ومنهم من قال: بل الفرض والنافلة.

#### 1- قول الفريق الأول:

وقد ذهب إلى القول الأول وهو النافلة، الطبري والكنيا الهراسي.

قال الطبري: " والصواب من القول في ذلك أن الله - تعالى ذكره - إنما خص الخبر عن المشرق والمغرب في هذه الآية بأنتهما له ملكاً، وإن كان لا شيء إلا وهو له ملك إعلماً منه عباده المؤمنين أن له ملكهما وملك ما بينهما من الخلق، وأن على جميعهم إذا كان له ملكهم طاعته فيما أمرهم ونهاهم، وفيما فرض عليهم من الفرائض والتوجيه نحو الوجه الذي وجهوا إليه إذا كان من حكم الممالك طاعة مالكمهم، فأخرج الخبر عن المشرق والمغرب، والمراد به ما بينهما من الخلق، على النحو الذي قد بينت من الاكتفاء بالخبر عن سبب الشيء من ذكره والخبر عنه. ومعنى الآية ولله ملك الخلق الذي بين المشرق والمغرب يتعبد لهم بما شاء، ويحكم فيهم ما يريد عليهم طاعته، فولوا وجوهكم أيها المؤمنون نحو وجهي، فإنكم إنما تولوا وجوهكم فهناك وجهي، وأما القول في الآية أنها ناسخة أو منسوخة (أينما تولوا فثم وجه الله) أي في حالة سيركم في أسفاركم في صلاتكم التطوع وفي حال مسافيتكم عدوكم، في تطوعكم ومكتوبتكم فثم وجه الله " (54).

كما أنها نزلت فيما يختص بالصلاة ودليل ذلك أن هذا مروى عن أكثر الصحابة، وثانيها أن التوجه إلى القبلة لا يكون إلا في الصلاة، فلما أراد الله - تبارك وتعالى - أن يحول المسلمين من بيت المقدس إلى الكعبة بين لهم أن المشرق والمغرب له - سبحانه وتعالى - فأينما أمركم الله باستقباله فهو قبلتكم، فالله - عز وجل - أعلم بمصالح العباد، كما أراد الله بهذا بيان جواز نسخ القبلة من مكان إلى مكان وردا على إنكار اليهود لقبلة المسلمين التي حولوا إليها، والمعنى العام فأينما تولوا وجوهكم لنوافلكم في السفر فثم وجه الله، وهذا من سعة فضل الله عليكم وإرادة اليسر لكم، وهذا يشعر بالتخيير في التوجه إلى القبلة في النافلة وعند تعذر الاجتهاد بسبب الظلمة أو غيرها من الموانع لمعرفة جهة القبلة (55).

وفي قوله - عز وجل - (ولله المشرق والمغرب) دل على جواز التوجه إلى الجهات في النوافل وللمجتهد جواز التعبد بالجميع (56).

#### 2- قول الفريق الثاني:

يرى الفريق الثاني جواز التوجه إلى غير القبلة في صلاة الفرض وغيرها، وممن ذهب إلى هذا القول النسفي والجصاص. ورجح النسفي أن المقصود أن بلاد المشرق والمغرب كلها لله ففي أي مكان كنتم فاجعلوا وجوهكم شطر المسجد الحرام، وهذه الجهة هي التي رضيها الله لكم، وإذ منعت من الصلاة في بيت المقدس أو المسجد الحرام فإن الله تعالى قد جعل لكم الأرض

(53) ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص 682.

(54) الطبري، جامع البيان، ج2، ص 533.

(55) ينظر الرازي، مفاتيح الغيب، ج4، ص 19.

(56) ينظر الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج1، ص 13. محمد صديق خان، نيل المرام في تفسير آيات الاحكام، ج1، ص 17.

كلها مسجد فصلوا أينما شئتم، وهذا دليل على سعة رحمة الله تعالى، وهو عليم بمصالحكم وحتى لو عميت عليكم القبلة فصلوا إلى أنحاء مختلفة وبهذا يرى جواز صلاة الفرض وغيرها إلى غير القبلة (57).

ويرى الجصاص أن الآية عامة في الفريضة وفي النفل فإذا وجد المسلم من يسأله وأخبره بجهة القبلة وصلى خلافها لم تجز صلاته، وإن لم يجد من يبين له جهة القبلة فصلى باجتهاده اجزأته على أي جهة صلاها (58).

#### رابعاً: توظيف الإمام البقاعي للمناسبة القرآنية في تأويل الآية:

قال البقاعي: "ولما أفهمت الآية أنه حصل لأولياء الله منع من عمارة بيت الله بذكره، وكان الله - تعالى - قد منّ على هذه الأمة بأن جعل الأرض كلها لها مسجد سلى المؤمنين بأنهم أينما صلوا بقصد عبادته لقيهم ثوابه لأنه لا يختص بجهة دون جهة، لأنه ملكه لكل على حدٍ سواء" (59).

وظف الإمام البقاعي فهمه للآية من خلال ربط بيان مناسبة الآية بما قبلها ومن خلال السياق الذي وردت فيه الآية الكريمة. وبين أنه لما حصل لأوليائه المنع من عمارة بيت الله وهذا فهم من خلال قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ۗ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۗ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة/114] يسر الله - سبحانه وتعالى - على هذه الأمة بأن جعل الأرض كلها لها قبله (60).

ويرى الباحث أن البقاعي من خلال المناسبة رجح رأي الفريق الأول في تأويل الآية بالتوجه إلى القبلة في النافلة أينما توجه، سواء إلى الكعبة أو بيت المقدس لقوله تعالى: (فثم وجه الله) وهذا دليل على أن عبادة الله لا ترتبط بمكان معين بل كل الجهات له سبحانه، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة" (61).

وهذا من باب التخفيف على المسلمين ورفع الحرج عن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، وأن المقصود التيسير على الناس في أمور العبادة.

#### الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/238].

#### أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

أكد الحق تبارك وتعالى في هذه الآية على وجوب المحافظة على الصلوات، ومعنى ذلك هو المحافظة عليها بشروطها وأركانها وأوقاتها كما أنها تنفيذ النهي عن الفحشاء والمنكر، ودليل ذلك قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) وهي دليل على الخشوع لله والطمأنينة في أدائها (62).

#### السياق الذي وردت فيه الآية:

أتت هذه الآية خلال الآيات التي تحدثت عن الأسرة وعلاقات الزوجين عند الافتراق، وهذه حكمة بليغة من الحق تبارك وتعالى في هذا السياق والحكمة في ذلك أمر الله تعالى بالعفو وعدم نسيان المعروف بعد الفراق، ثم بعدها بين أمر فرض الصلاة وذلك لأنها أعظم ما يجعل الإنسان في راحة وطمأنينة، وكما أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأنه لا يحافظ عليها إلا مؤمن، ولما

(57) ينظر النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1، ص 123.

(58) ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص 77.

(59) البقاعي، نظم الدرر، ج1 ص 226

(60) المرجع السابق، ج1، ص 226.

(61) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 89.

(62) ينظر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص 105.

ذكر الحق تبارك وتعالى (الوسطى) دل على الخير والاعتدال ولما ذكر (القفوت) دل على الاستمرار في العمل، لذلك خصها الحق تبارك وتعالى بالخشوع والخضوع اعترافاً من العبد باستحقاق العبودية لله (63).  
آراء المفسرين:

اختلف المفسرون في معنى الصلاة الوسطى إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها صلاة العصر: وذهب إلى هذا القول البغوي ومحمد صديق خان.

أتت الآية دالة على المحافظة على الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام، وخص الصلاة الوسطى بالمحافظة عليها وهذا دليل على فضلها، كما ذهب الأكثرون إلى أنها صلاة العصر مستدلين بذلك على ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يوم الأحزاب وهو قاعد على فرضه من فرض الخندق، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً) (64).

ولحديث أبي يونس مولى عائشة - رضي الله عنها - أنه قال: (أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذني: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فلما بلغت آذنتها، فأملت علي قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (65) (66).  
كما رجح صاحب (نيل المرام) أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وما ذهب إليه الجمهور مستندا لذلك على ما ثبت بالأحاديث الصحيحة أنها العصر (67).

القول الثاني: أنها صلاة الصبح وذهب إلى هذا القول: ابن عطية، ووافقه مكي بن أبي طالب، والكنيا الهراسي.

ويرى ابن عطية أن الخطاب في هذه الآية لجميع أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - والأمر بالمحافظة عليها، ولما ذكر (الوسطى) تشريفاً لها وحثاً للمسلمين على الاهتمام بها، وقالت فرقة أنها الصبح والسبب في ذلك أن قبلها صلاتين بالليل وهما: المغرب والعشاء، وبعدها صلاتين وهما: الظهر والعصر، وهي أشد الصلوات على الناس كما أن هذه الصلاة مشهودة لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء/78] (68).

قال مكي بن أبي طالب: " أن الصلاة الوسطى أعيدت لأنها أفضل الصلوات، وصلاة الصبح أفضل الصلوات فهي هي بغير شك " (69). ومن قال أنها الصبح لأنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، لذلك اختار الشافعي أن الوسطى هي صلاة الصبح (70).

القول الثالث: أن المقصود بالصلاة الوسطى الصلوات الخمس وقد ذهب إلى هذا القول: الخطيب.

ويرى أن المقصود بالصلاة الوسطى هي الصلوات الخمسة جميعها، وسميت بذلك لأنها وسط بين الصلوات التي فرضها الله تعالى على الأمم السابقة، كما أن الأمة الإسلامية وسط بين الأمم، ومعنى وسطى أي الصلاة المحمودة التي ارتضاها الله -

(63) ينظر الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص 138.

(64) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص 437.

(65) المرجع السابق، ج1، ص 439.

(66) ينظر البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج1، ص 288.

(67) ينظر محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ج1، ص 106.

(68) ينظر ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، ص 322.

(69) مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، ج1، ص 803.

(70) ينظر الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج1، ص 214.

سبحانه وتعالى - لعباده (71). وقوله: (الصلاة الوسطى) دليل الأمر بفعل الصلاة والمحافظة عليها وهي الصلوات الخمس المعروفة في اليوم واللييلة (72).

#### رابعاً: توظيف الإمام البقاعي للمناسبة القرآنية في تأويل الآية:

قال البقاعي: "لم ذكرت أحكام النساء وشعبت حتى ضاق فسيح العقل بانتشالها وكاد أن يضيع في متسع مضمارها مع ما هناك من مظنة الميل بالعشق والنفرة بالبغض الحامل على الإحن (73) والشغل بالأولاد وغير ذلك من فتن وبلايا وممن يضيق عنها نطاق الحصر ويكون بعضها مضنة للتهاون بالصلاة بل وبكل عبادة اقتضى الحال أن يقال: يا رب! إن الإنسان ضعيف وفي بعض ذلك له شاغل عن كل هم فهل بقي له سعة لعبادتك؟ فقيل: حافظوا" (74).

وظف الإمام البقاعي فهمه للآية من خلال بيان مناسبة الآيات لما قبلها، فلما ذكر الإشتجار المذكور بين الأزواج في الآيات التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعِّقِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/236] وأنه داع لتضييع المحافظة على الصلوات، فكان الأمر بالمحافظة على الصلوات التي تغنيهم عن الإرتباك في جملة هذه الأحكام، فهي ملائكة لإصلاح حال الأزواج مع زوجاتهم، وخص الصلاة الوسطى بالعصر لأن العصر خلاصة الزمان، كما أن عصارات الأشجار خلاصاتها (75).

ويرى الباحث أن الإمام البقاعي قد رجح أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر للأحاديث الصحيحة التي ذكرت، وقد اعتر البقاعي عن الشافعي عندما قال أنها الصبح لأنه لم يبلغه هذه الأحاديث الصحيحة.

ويرى الباحث أن الرأي الراجح أنها صلاة العصر للأحاديث الصحيحة التي أخرجها مسلم في صحيحه وهو بذلك يوافق رأي الفريق الأول في معنى الصلاة أنها العصر.

#### الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء/78].

#### أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

في هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - الإقبال على عبادته، وبيان أوقات كل صلاة، كما بينه جبريل - عليه السلام - للنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد رحلة الإسراء والمعراج، وذكر قرآن الفجر هو المزيد من الاهتمام بهذه الفريضة (ومشهوداً لأن ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون تبدل الليل بالنهار) والمعنى أن الآية حاملة لجميع مواقيت الصلوات، فذلوك الشمس يتناول الظهر والعصر، وغسق الليل يتناول المغرب والعشاء وقرآن الفجر (76).

#### ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:

لما ذكر الله تعالى كيد المشركين للرسول - صلى الله عليه وسلم - أمره الله تعالى أن يقبل على عبادته لأن الله سيعصمه منهم وهذه الصلاة أشرف العبادات، ولما ذكر القيام عنى به الصلوات المفروضة كما بين أوقاتها، ولم يظهر دليل على اختصاص

(71) ينظر الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج1، ص 286.

(72) ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص 155.

(73) الإحن: جمع إحنة وهي الحقد.

(74) البقاعي، نظم الدرر، ج1، ص 449.

(75) المرجع السابق، ج1، ص 449 - 451.

(76) ينظر أبو حفص، اللباب في علوم الكتاب، ج12، ص 355-356.



النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة دون أمته فإن الوجوب عليه - صلى الله عليه وسلم - في صلاة التطوع هو تطوع في حق أمته (77).

### ثالثاً: آراء المفسرين في تأويل الآية:

سميت صلاة الفجر قرآناً لأن الصلاة لا تجوز إلا بقراءة القرآن كما أن قرآن الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، وهي دليل على فضل صلاة الفجر وعظم أجرها عند الله تعالى لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح " ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۗ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء/78] (78).

والبخاري بلفظ " فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الصبح " (79) (80).

### رابعاً: توظيف الإمام البقاعي:

قال البقاعي: "ولما قرر اصول الدين بالوحدانية والقدرة على المعاد، وقرر أمرهم أحسن تقرير، واستعطفهم بنعمه، وخوفهم من نقمه، وقرر أنه سبحانه عصمه - عليه الصلاة والسلام - من فتنهم بالسراء والضراء بما أثار به من بصيرته، وأحسن من علانيته وسريته، صار من المعلوم أنه قد تفرغ للعبادة، وتهاياً للمراقبة، فبدأ بأشرفها فوصل بذلك قوله: (أقم) (81).

وظف الإمام البقاعي المناسبة القرآنية من خلال السياق الذي وردت فيه الآيات التي قبلها، فلما قرر أصول الدين والقدرة على البعث وبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا لَيْسَتَقْرُونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذَا لَا يَلْبُثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء/76]، صار من المعلوم أن يتفرغ للعبادة فبدأ بأشرفها وهي الصلاة، وأنها أعظم ناصر على الأعداء، كما رجح أن قرآن الفجر هي صلاة الصبح، ولأن القرآن أعظم أركانها فوجب تطويل القراءة فيها أكثر من غيرها من الصلوات (82). يرى الباحث أن البقاعي وافق جمهور المفسرين في تأويل هذه الآية كما وافق مذهب الإمام الشافعي ذلك.

### الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۗ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [سورة طه / 130].

### أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

هذه الآية تسليية للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتصبير له عن معاقبة المعرضين، وهذا الإعراض والتكذيب سبب لوقوع العذاب عليهم، إلا أن الذي أخرج عنهم العذاب هو الأجل المسمى الذي ضربه الله لهم لعلمهم بعودون إلى الله بالتوبة والرجوع عن المعصية، كما أمره بالتسبيح وخصص هذه الأوقات قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وفي الليل حتى يعطيك الله من الثواب ما تستحق بسبب العبادة وتحمل أذى المكذبين (83).

(77) ينظر أبو حيان، البحر المحيط، ج7، ص 97.

(78) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج13، ص 53.

(79) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص 86، حديث رقم 4717.

(80) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج6، ص 122.

(81) البقاعي، نظم الدرر، ج4، ص 415.

(82) المرجع السابق، ج4، ص 415 - 416.

(83) ينظر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص 516.

**ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:**

أنت هذه الآية في سياق التسلييه له - صلى الله عليه وسلم - عن إعراض المكذبين فلهم أجل معلوم، كما أن في هذا التسبيح إطمئنان، والتسبيح هنا يشتمل على الصلاة لأنها تشتمل على التسبيح والتنزيه، كما أن الأوقات المذكورة هي وقت الصبح ويكون قبل طلوع الشمس، والذي قبل الغروب هما صلاتا الظهر والعصر، والمقصود بآناء الليل هي صلاتا المغرب والعشاء، وذكره هنا لأن الأنفس تميل في هذا الوقت إلى الراحة، فكان التذكير من أجل عدم التهاون في العبادة، وذكر أطراف النهار هو مزيد اهتمام كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/238] (84).

**ثالثاً: آراء المفسرين في تأويل الآية:**

يرى الطبري أن معنى قوله: (قبل طلوع الشمس) هي صلاة الفجر، والتي قبل غروبها هي صلاة العصر، ومعنى آناء الليل هي ساعات الليل وهي صلاة العشاء والسبب في ذلك أنها تصلى بعد مضي وقت من الليل، ومعنى أطراف النهار هو: صلاة الظهر والمغرب لأن صلاة الظهر تكون في طرف النهار الأول والمغرب تكون في آخر طرفه (85).

والمعنى أن التسبيح هو الصلاة، والصلاة التي تكون قبل طلوع الشمس هي صلاة الفجر، والتي قبل غروبها هي صلاة الظهر والعصر، والسبب في ذلك أنهما وقعتا في النصف الأخير من النهار وذلك بين زوال الشمس وغروبها وآناء الليل، والمعنى أن أفضل الذكر ما كان بالليل وفي أطراف النهار وصلاة المغرب وصلاة الفجر وهذا على الإختصاص (86).

**رابعاً: توظيف البقاعي للآية:**

قال البقاعي: "ولما كان الصبر شديداً على النفس منافراً للطبع، لأن النفس مجبولة على النقائص مشحونة بالسواوس، أمر منه لأجل من يحتاج إلى الكمال بما ينهض بها حضيض الجسم إلى أوج الروح والتخلي عن الرعونات فبدأ بالأول لأنه العون على الثاني" (87).

وظف الإمام البقاعي فهمه للآية من خلال السياق الذي وردت فيه وهي قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى \* وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ [طه/128-129]، فلما كان الصبر شديداً على النفس بدأ به لأنه عون على العبادة، وكان التخصيص في قوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ ثم قال: ﴿وَأَطْرَافِ النَّهَارِ﴾ رجح البقاعي بهذه الآية أن المقصود هي: صلاة الصبح وصلاة العصر (88). ومن المعلوم أن صلاة الفجر والعصر من أثقل الصلوات على النفس، والتي تستدعي إلى الصبر، فوافق هذا الترجيح السياق الذي يدعو إلى الصبر.

ولذلك أيد رأي الطبري في معنى قبل طلوع الشمس أنها الفجر وقبل غروبها أنها صلاة العصر مستنداً بذلك على ما أخرجه الشيخان من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: : كنا جلوساً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: "أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" يعني العصر والفجر ثم قرأ جرير قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [سورة طه / 130] (89). وهذا هو الظاهر في معنى الآية أن التي قبل طلوع الشمس هي صلاة الفجر، والتي قبل غروبها هي صلاة العصر.

(84) ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج16، ص 337-338.

(85) ينظر الطبري، جامع البيان، ج18، ص 400.

(86) ينظر الزمخشري، الكشاف، ج3، ص 96-97. أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج6، ص50.

(87) البقاعي، نظم الدرر، ج5، ص 57.

(88) المرجع السابق، ج5، ص 57.

(89) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 439.

**الموضع الخامس:**

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة/9].

**أولاً: المعنى الإجمالي للآية:**

سمي هذا اليوم بيوم الجمعة لأن المسلمين يجتمعون فيه لأداء الفريضة التي فرضها الله عليهم؛ كما أن هذا اليوم هو اليوم السادس من الأيام التي خلق الله فيها السماوات والأرض، وهذا اليوم الذي خلق فيه آدم - عليه السلام - وهو اليوم الذي رفضه اليهود واستبدلوا مكانه يوم السبت، كما اختار النصارى يوم الأحد لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناها من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هداً لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد) (90).

وكما أخرج مسلم في صحيحه أيضاً من حديث أبي هريرة وحذيفة ابن اليمان - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، السبت، والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والاولون يوم القيامة المفضي لهم قبل الخلائق) (91).

**ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:**

جاءت الآية في سياق فضل الله تعالى على هذه الأمة بأن جعلها آخر الأمم خلقاً وأولها دخولاً إلى الجنة فاقترضت ذلك تكاليف تنهض بها هذه الأمة التي استجابت لدعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، كما عالجت بعض الحالات الواقعة في الجماعة الأولى وتخليصها من الموروثات القديمة، وخاصة حب المال وأسبابه، وهي تربية للأمة في التضحية، وفيها تعليم على صلاة الجمعة والتفرغ لذكر الله، وترك التجارة وأن ما عند الله خير لهم من اللهو والتجارة حتى ينالوا رضوان الله تعالى؛ وذلك بامتثال أوامره (92).

**ثالثاً: آراء المفسرين في تأويل الآية:**

اختلف المفسرون في صحة العقد وقت صلاة الجمعة إلى قولين:

القول الأول: أن العقد يفسخ والبيع باطل وذهب إلى هذا القول القرطبي، وهو قول الإمام مالك - رحمه الله - ووافقه مكي بن أبي طالب. فيرى القرطبي أن معنى ذروا البيع أن الله حرمه عند صلاة الجمعة على من كان مخاطباً بفرضها، كما ويفسخ البيع في هذه الحالة، قال ابن العربي: والصحيح (أنه يفسخ البيع لأنه إنما مُنِعَ للاشتغال به بشكل أو بشغل عن الجمعة فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً) (93). قال مكي بن أبي طالب: (قال مالك: يفسخ البيع والشراء في هذا الوقت المنهي عنه) (94).

القول الثاني: صحة العقد ووقوع البيع مع النهي، وذهب إلى هذا القول: السمرقندي، وهو قول الشافعي والجبصاص. ويرى السمرقندي أن البيع في هذه الآية جائز في الحكم لأن النهي لأجل الصلاة، وليس هناك مانع للبيع، والخيرية تكون في ترك الشراء والبيع والاستماع للخطبة، وهي تحفيز للمؤمنين بترك كل ما يُلهي عن ذكر الله وعبادته (95).

(90) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 585.

(91) المرجع السابق، ج2، ص 856.

(92) ينظر سيد قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص 3563 - 3564.

(93) ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص 107 - 108.

(94) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج12، ص 7468.

(95) ينظر السمرقندي، بحر العلوم، ج3، ص 448.

قال الشافعي: (إذا تباع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي فيه عن البيع لم يبيّن لي أن افسخ البيع بينهما، لأن معقولاً أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسخ البيع المرء لنفسه) (96). وقال الجصاص: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف (97) وزفر (98) ومحمد (99) والشافعي: البيع يقع مع النهي، وقال مالك: البيع باطل" (100).

#### رابعاً: توظيف البقاعي للآية:

قال البقاعي: "فخص من المزايا أعظم تسيح يفعله العاقل في أيام الأسبوع وهي الإسراع بالإجتماع العظيم في يوم الجمعة الذي يناظر الإجتماع لإجابة المنادي في يوم الجمع الأكبر، تم الإقبال الأعظم بفعل صلاة الجمعة التي هي سر اليوم الذي ضيعه اليهود" (101).

وظف الإمام البقاعي فهمه للآية بمناسبتها لما قبلها وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَقْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجمعة/8].

فلما كان الإجتماع يوم القيامة ونبأ كل من خان وقصر كاليهود، فإن يوم الجمعة يناظر الإجتماع لإجابة المنادي في يوم الجمع الأكبر، وهذا الإقبال بقعل صلاة الجمعة شبه لليوم الذي ضيعه اليهود واستبدلوه، وكان سبب تعذيبهم، ولما كان وفود الناس من الأمصار لتجارة الدنيا أمرهم بترك البيع عند النداء وقد رجح البقاعي حرمة البيع عند النداء، فإن خالف صح العقد مع العصيان، لأن النهي ليس لعين البيع بل لأن فيه ذهول عن الواجب، فشبهه كالصلاة في الثوب المغصوب (102). وهو بذلك يوافق قول أصحاب القول الثاني في صحة العقد مع العصيان، ويرى الباحث أن هذا هو الصحيح لأن العقد إذا اكتملت شروطه صح، وأن النهي عن البيع لأن فيه تقصير عن أداء الصلاة التي هي واجب على الصحيح البالغ الحر المقيم.

(96) الشافعي، الأم، ج1، ص 225.

(97) أبو يوسف، هو العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد 113هـ - ت 182هـ وصلى عليه الخليفة هارون الرشيد وأمر بدفنه في مقابر قریش.

(98) زفر، هو زفر بن الهذيل العبدي الفقيه المجتهد الرياني ثقة مأمون، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته وكان ممن جمع بين العلم والعمل، ولد 110هـ - ت 158هـ.

(99) محمد بن الحسن الشيباني، عالم مسلم، فقيه ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبو حنيفة وناشر مذهبه، وفقه العراق ولد بواسطة سنة 131هـ أخذ عن القاضي أبو يوسف وأخذ عن سفيان الثوري وغيرهم توفي سنة 189هـ.

(100) الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص 341.

(101) البقاعي، نظم الدرر، ج7، ص 599.

(102) المرجع السابق، ج7، ص 599 - 601.

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد :  
فبعد من الله وكرمه علينا بإتمام هذا البحث كان لابد من إظهار النتائج والتوصيات وهي كما يلي:  
**أولاً : النتائج.**

- 1- حصل الإمام البقاعي على مكانة علمية بين العلماء، وخلف علوماً كثيرة في شتى مجالات الشريعة كالتفسير وعلوم القرآن، والعقيدة، والفقه، وغيره.
- 2- يعتبر تفسير البقاعي (نظم الدرر) ثروة علمية عظيمة، وذو قيمة كبيرة بين كتب التفسير بشكل عام، وبين كتب التفسير التي تمت بعلم المناسبات خاصة.
- 3- يعتبر علم المناسبات من العلوم الدقيقة التي تحتاج إلى فهم دقيق لمقاصد القرآن ومعايشة جو التنزيل فيه.
- 4- اعتماد السياق الذي وردت فيه الآية من أجل توظيف المناسبة أو من خلال الآيات التي قبلها من أجل بيان الحكم فيها.

### ثانياً :التوصيات :

- توصي هذه الدراسة بما يأتي :
- 1- دراسة دقيقة لبقية آيات الأحكام في القرآن الكريم وأثر المناسبة فيها.
  - 2- جمع آراء كل من اهتم بعلم المناسبات، والوقوف على سبب الترجيح في آيات الأحكام.

### المصادر والمراجع

- آبادي، الفيروز، مجد الدين أبو طاهر (2005م)، *القاموس المحيط*، مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، ط8.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (د.ت)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، تحقيق: محمد زهير الناصر، د.ط، د.م، د.ن.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (د.ت)، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، تحقيق: محمد عبد الله النمر، ط4، د.م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر (2003م)، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*، ط2، 2003م، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمرو البيضاوي (1580هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تحقيق: محمد عبد الرحمن، ط1، 1580هـ، د.م، دار إحياء التراث.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره الضحاك الترمذي (1998م)، *الجامع الكبير- سنن الترمذي*، تحقيق: بشار عواد، د.ط، 1998م، د.م، دار الغرب الإسلامي.
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق (1422)، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط1، 1422هـ، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الحصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاص (د.ت)، *أحكام القرآن*، تحقيق محمد صادق، ط1، د.ت، بيروت، دار إحياء التراث.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (1917م)، *الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط4، 1917م، بيروت، دار العلم للملايين.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (2001م)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط1، 2001م، دم، مؤسسة الرسالة.
- الحنفي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1999م)، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ، ط10، 1999م، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (1420هـ)، *البحر المحيط في التفسير*، تحقيق: صدقي محمد جميل، د.ط، 1420هـ، بيروت، دار الفكر.
- الخطيب، عبد الله عبد الرحمن الخطيب (د.ت)، *برهان الدين ومنهجه وتفسيره دلالة البرهان القويم على تناسب آي القرآن العظيم*، د.ط، د.ت، دم، جامعة الشارقة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الخطيب، عبد الكريم يونس الخطيب (د.ت)، *التفسير القرآني للقرآن*، د.ط، د.ت، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الذهبي، محمد حسين الذهبي (د.ت)، *التفسير والمفسرون*، د.ط، د.ت، القاهرة، دار الحديث.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي (1420هـ)، *مفاتيح الغيب التفسير الكبير*، ط1، 1420هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن الزبير، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (1410هـ)، *البرهان في تناسب سور القرآن*، تحقيق: محمد شعباني، د.ط، 1410هـ، المغرب، وزارة الأوقاف الإسلامية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (1988م)، *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، ط1، 1988م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الفارسي (2002م)، *الأعلام*، ط5، 2002م، بيروت، دار العلم للملايين.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (1907م)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط3، 1907م، بيروت، دار الكتاب العربي.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (د.ت)، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، د.ط، د.ت، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1420هـ)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، ط1، 1420هـ، دم، مؤسسة الرسالة.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى (د.ت)، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، د.ط، د.ت، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي (د.ت)، *اللباب في علوم الكتاب*، تحقيق: الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد، ط1، د.ت، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (د.ت)، *بحر العلوم*، د.ط، د.ت، دم، دن.
- سيد قطب، إبراهيم حسن الشاربي (1412هـ)، *في ظلال القرآن*، ط17، 1412هـ، بيروت، دار الشروق.
- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (د.ت)، *الإتقان في علوم القرآن*، د.ط، د.ت، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (1410هـ)، *الأم*، د.ط، 1410هـ، بيروت، دار المعرفة.

- الصابوني، محمد علي الصابوني (1417هـ)، *صفوة التفاسير*، ط1، 1417هـ، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.
- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (1420هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، 1420هـ، دم، مؤسسة الرسالة.
- أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني (د.ت)، *نيل المرام من تفسير آيات الأحكام*، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد الزبيدي، د.ط، د.ت، دم، دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (1984م)، *التحرير والتنوير*، د.ط، 1984م، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي (1996م)، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، د.ط، 1996م، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا القزويني الرازي (1986م)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، 1986م، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- عماد الدين، علي بن محمد بن علي المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (1405هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق: موسى محمد علي، ط2، 1405هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (د.ت)، *كتاب العين*، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د.ط، د.ت، دم، دار ومكتبة الهلال.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (1996م)، *الجامع لأحكام القرآن*، ط5، 1996م، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- مجمع اللغة العربية في القاهرة (د.ت)، إبراهيم مصطفى، أحمد زيادات، حامد عبد القادر، محمد النجار، د.ت، دم، دار الدعوة، المعجم الوسيط.
- محمد حبش (1419هـ)، *القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية*، ط1، 1419هـ، دمشق، دار الفكر.
- محمد علي السائيس (د.ت)، *تفسير آيات الأحكام*، تحقيق: ناجي سويدان، د.ط، د.ت، دم، دن.
- مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (د.ت)، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى مسلم (1421هـ)، *مباحث في التفسير الموضوعي*، ط2، 1421هـ، دمشق، دار القلم.
- مكي، أبو محمد محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني القرطبي المالكي (1429هـ-2008م)، *الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه*، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ط1، 1429هـ-2008م، دم، جامعة الشارقة،
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (1998م)، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط1، 1998م، بيروت، دار الكلم الطيب.